بخلاف تقييد المصنف فانه يقتضي ان المدار على اشتداد الخوف حصل معه
التحام اولم يحصل كما مر قوله صلوا الخ وما دام يرجوا الامن لا يفعلها فاذا
انقطع رجاؤه فعلها سوا في اول الوقت او اخره قياسا على فاقد الطهورين
واما باقي الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك هذا هو المعتمد وقوله
كيف حال من فاعل امكن على القاعدة فيما اذا تقدمت على جملة اي على اي
حال امكنهم فعل الصلاة فيه وركبانا الخ بدل من كيف او بيان لها قوله
وايما اي بالركوع والسجود عند العذر ويكون الايما بالسجود
اخفض ليحصل التمييز قوله فرجالا اي فصلوا حال كونكم رجالا جمع
راجل اي ماش وقال النووي في تحريره الراجل الكاين على رجليه واقفا
كان او ماشيا ونظيره صحب واصحاب اه وهو اولى مما قبله قوله
قال ابن عمر اي في مقام تفسير الاية لان ما قاله زايد على تفسيرها
قوله واحتمل اي اغتفر ذلك اي عدم الاستقبال سوا الراكب والماشي
وحالة التحرم وغيرها ومثل عدم الاستقبال الضربات المتوالية والعدو
والبعد عن الامام كثيرا والسجود على نحو ماش او راكب فيغتفر ذلك
ولو امكنه الاستقبال ان ركب وجب وسقط القيام لان الاستقبال
آكد منه بدليل عدم وجوبه في النفل في الحضر ولا كذلك الاستقبال ولو
وطي نجاسة لم تبطل صلاته وله امساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه
للحاجة اليه ويقضي في الصورتين لندرة عذره قوله اذا كان اي عدم
الاستقبال قال رحمه الله تعالى ونفعنا به في المنهاج وعذر في ترك قبلة
لعدو قوله وطال الزمان اي عرفا فان قصر لم تبطل لكنه يسجد
للسهو على القول المعتمد قوله ويجوز اقتدا بعضهم بل هو افضل
ان لم يكن الحزم في الانفراد والا كان افضل قوله مع اختلاف الجهة
اي ولو تقدموا على الامام قوله كالمصلين اي حول الكعبة والتشبيه
في مطلق الجواز فلا يرد انه لا يضر التقدم هنا في جهة الامام
بخلافه ثم قوله فان امن كانه قال هذا ظاهر ان دام الخوف فان
امن الخ قوله نزل وجوبا اي فورا فان اخر بطلت صلاته قوله
وان كثر عمله اي المحتاج اليه قوله ولا يضر انحرافه الخ كان الاولى
ان يعبر بالفا لانه تفريع على قوله نعم لو ~~تمت~~ استدبر الخ هذا
اذا اريد الانحراف في النزول فان اريد انحرافه في اثنا

الصلاة

الصلاة لحدوث خوف كما قال العناني فلا اولوية قوله لكنه
يكره اي عند الحاجة اليه كما مر والا بطلت صلاته لتركه
الواجب قوله اكثر عملا من النزول اي غالبا والحق عند
الغالب به وبهذا يندفع ما يقال ان ذلك يختلف بالفروسية
والخفة واجيب ايضا بانه في الاولى فعل شيا مستغنى عنه وخروج
عن هيئة الصلاة المعتادة وفي الثانية فعل واجبا ودخل في
الهيئة المعتادة قوله وما لا منه النعل فاذا خطف في الصلاة
وخاف ضياعه جازت له صلاة شدة الخوف وكما لا الاختصاص ولو شردت
دابته فتبعها الى صوب القبلة شيا يسيرا لم تبطل صلاته او كثيرا
بطلت وان تبعها الى غير القبلة بطلت مطلقا هذا ان لم يخف ضياعها
بل كبعدها عنه فيتكلف المشي اما اذا خاف ذلك فلا بطلان مطلقا
كما يوخذ من كلامهم قاله العناني قوله ولغيره ظاهره وان لم
يستحفظه عليه وهو معصوم اهـ قوله وحرق بالتحريك
ومثله الهدم قوله ليقتص منه او ليأخذ منه دينه وهو معسر
ويعجز عن بينة الاعسار قوله وهو يرجو العفو اي بسكون غضب
المستحق اما اذا كان لا يرجوه فتمتنع عليه هذه الصلاة قوله
مما مر ثم وهو صلاة شدة الخوف وهذا شامل لما اذا ذلك
وهو محرم بالصلاة او قبل احرامه لكن خاف ضيق الوقت او
لم يرج زوال ذلك قبل ضيقه ومثل ذلك الخروج من ارض مغصوبة
اذا صلى كن لك حال خروجه منها ولو بالايما وتجب عليه الاعادة على
المعتمد والاصح منعها للمحرم قصد عرفة وقت العشا وخاف ان
صلاها كالعادة فوت الحج بعدم ادراكه عرفة فلا يجوز له
صلاة شدة الخوف بل يلزمه اخراج العشاء عن وقتها ويحصل
الوقوف لان قضا الحج صعب بخلاف قضا الصلاة ولانه عهد
جواز تاخيرها عن وقتها للجمع بعذر السفر وتجهيز ميت خيف
انفجاره او تغيره فهنا اولى ولو كان يدرك منها ركعة بعد
تحصيل الوقوف وجب تاخيرها جزما والعمرة المنذورة في وقت
معين كالحج ولا يصليها طالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا
نعم ان خشي كثرته او كمينا او انقطاعه عن رفقته فله صلاتها

Copyright King Saud University